بشئ من هذا وكذا اهل المدينة لا يختص الاجماع بهم ولا ينعقد
بهم وحدهم لان الادلة توقفه على غيرهم وكذا لا ينعقد باهل البيت
وحدهم ولا بالخلفاء الاربعة عند الاكثر خلافا لبعض الحنفية ولابالشيخين
وقوله عليه السلام اقتدوا بالذين من بعدى ابى بكر وعمر وعليكم
بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين اجيب بفيد اهلية الاقتداء
لا منع الاجتهاد ومعارضته باصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
وخذوا شطر دينكم عن الحميراء الا ان الاول لم يعرف والثانى انكم ستأخذون
كذا فى التحرير وانقراض العصر ليس بشرط عند المحققين وهو
عبارة عن موت جميع من هو من اهل الاجتهاد فى وقت نزول الحادثة
بعد اتفاقهم على حكم فيرد وفائدة ذلك جواز الرجوع قبل الانقراض
لا دخول من سيحدث وقيل جواز الرجوع ودخول من ادرك عصرهم
من المجتهدين فى اجماعهم ايضا وعند القائلين بالاشتراط ينعقد
الاجماع لكن لا يبقى حجة بعد الرجوع كذا فى التلويح والحاصل انه على
الصحيح يمتنع رجوع احدهم وخلاف من حدث من عصرهم وقيل
يشترط الاجماع اللاحق عدم الاختلاف السابق عند ابى حنيفة
معتبر الخلاف المتقدم مانع من الاجماع المتاخر لان ذلك المخالف
انما

انما اعتبر خلافه لدليل لا لعينه ودليله باق ولان فى تصحيح هذا
الاجماع تضليل بعض الصحابة وليس كذلك فى الصحيح يعنى المختار
عدم اشتراطه لان المعتبر اتفاق اهل العصر وقد وجد ودليله كان
دليلا لكنه لم يبق كما اذا نزل نص بعد العمل بالقياس فلا يلزم التضليل
الذى ذكر كذا فى التنقيح واصله القضاء ببيع ام الولد المختلف فيه
بين الصحابة المجمع على منعه التابعين فنقلوا عن ابى حنيفة
النفاذ وعن محمد عدمه وعن ابى يوسف روايتان فظن البعض
ان النفاذ عنده لاشتراط عدم سبق خلاف للاجماع والظاهر
انه لا ينفذ عند الكل وفى الجامع يتوقف على امضاء قاض اخر و
التخريج على عدم ان المسبوق اجماع مختلف ففيه شبهة فكذا متعلقه
فهو كقضاء فى مجتهد كذا فى التحرير والشرط اجتماع الكل لانعقاد
الجمع وخلاف الواحد من المجتهدين مانع من الاجماع
كخلاف الاكثر لان الامة انما توجد فى الامة غير معقول او لانا
لهم واستدلال المكتفى بالاكثر بالحديث يد الله مع الجماعة فمن
شذ شذ فى النار مفاده منع الرجوع بعد الموافقة من شذ البعير
وكذا استدلاله باعتماد الامة عليه فى خلافة ابى بكر مع خلافة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)